جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

الاثار المترتبة على عقد التأمين البحري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الاعمال

إعداد الطالبة: ☜**هلال إيناس**

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ بن عجمية ميلود

أعضاء لجنة المناقشة	
الاسم واللقب	**الصفة**
أ/بوحديد فارس	**رئيسا**
أ/بن عجمية ميلود	**مشرفا ومقررا**
أ/مناجلي محمد لمين	**مناقشا**

دورة جوان 2016

مقدمة :

تهدف الدولة من خلال التأمين البحري كمبدأ أساسي في تلبية حاجة الأشخاص لمواجهة أقدم الأخطار و أكثرها جسامة ذات الطابع الخاص المرتبط بالملاحة البحرية التي مارسها الإنسان منذ العصور القديمة في بيئة مختلفة ومتميزة أدت به لإيجاد حلول قانونية وأحكام خاصة كانت محل تطور مستمر بتطور الملاحة وظروفها ووسائلها وتطور الفكر البشري الذي انتهى به إلى إيجاد نظام التامين البحري المتميز عن غيره من الأنظمة.

ونظرا لكون السفينة هي أداة الاستغلال في هدا الميدان و تنشيطه عن طريق المبادلات التجارية المتمثلة في الصادرات و الواردات ، كل ذلك وسط الأخطار و الأهوال التي يعرفها البحر، لذلك بات من الضروري لجوء المتعاملين الاقتصاديين إلي التأمين البحري لحماية مصالحهم.

واعتبارا لمكانة الجزائر الجغرافية بساحلها الشاسع الذي يبلغ 1200كلم الممتد على جزء هام من البحر الأبيض المتوسط المشكل بوابة لإفريقيا و الضفة المقابلة لأهم موانئ أوروبا ، إذ تمر بموازاته معظم حركة الملاحة العالمية ، مما يرشح الجزائر إذا استغلت هذه المكانة الإستراتجية إلى احتلال مركز هام في اقتصاديات النقل البحري التي تتطلب قدرا كبيرا من التنظيم القانوني لكي تكفل الحماية لأطراف العلاقة التعاقدية ، وبالتالي أصبح لزاما توفر الضمان في العمليات التي تتم عبر البحر ،وهو ما تم اعتماده من طرف كل الدول ،سواء ما تعلق بالتأمين على السفن أو التامين على البضائع و السبب في ذلك هو ضخامة حجم المبالغ المالية المستثمرة في الملاحة البحرية .

أهمية دراسة الموضوع:

. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يناقش ظاهرة حديثة تتعلق بالتأمين البحري في مجال الأعمال ، الذي إن لم يتم ضبطه كان مصيره الخسارة .

. إظهار و إماطة اللثام حول هذا الموضوع وتجلية حقيقته للباحثين وعامة الناس.

. تتجلى أهمية هدا الموضوع أيضا من الجانب الاقتصادي و القانوني في كونه يرتبط بواقع الحياة الاقتصادية و نظام معاملتهم المختلفة ، حيث أن الجميع دولا كانوا أو أفرادا أو شركات فإنهم يعانون من أضرار المخاطر ، والتي تنعكس سلبا على حياتهم العملية ، فكان من الضروري من خلال هذه الدارسة معرفة الأحكام التي تخفف عبئ تحمل الأخطار غير المتوقعة من خلال تخصيص المشرع فصل متعلق بأحكام التأمينات البحرية .

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

. الإشارة إلى الأهمية البالغة للموضوع الذي يعد الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين البحري باعتباره من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة .

-إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات .

. محاولة الإجابة عن التساؤلات و توضيح الغموض بصورة مبسطة.

أهداف دراسة الموضوع:

و تهدف هذه الدراسة إلي:

. تحديد أهم النصوص المتعلقة بالالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف على حدى في عقد التأمين البحري و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها و الدعاوى الناشئة عنها

. جمع شتات المادة العلمية التي لها علاقة بموضوع الالتزامات من مواضيعها المتفرقة في كتب الفقه و القانون و المجلات وتقديمها مرتبة و في صورة متكاملة .

. محاولة تنظيم هذه المسألة من خلال معرفة كل طرف ماله من حقوق وما عليه من التزامات .

. محاولة تقييم التأمين البحري من منظور قانوني.

إشكالية البحث:

ومن خلال ما ذكرنا سابقا حول عقد التأمين البحري بصفة عامة فنجد أن موضوع بحثنا يعالج الإشكالية التالية :إلي أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الأحكام القانونية الناظمة الخاصة بعقد التأمين البحري؟.

و تتولد عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية :

. ماهي التزامات أطراف عقد التأمين البحري (المؤمن له و المؤمن)؟

. ماهي الأخطار القابلة للتأمين؟

. ماهي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري؟

الدراسات السابقة :

وتعد دراسة هذا الموضوع من الدراسات التي اهتم بها المختصون في مجال قانون الأعمال، ومن الدراسات الهادفة التي أفادتنا في بحثنا هذا نذكر :

علي بن غانم،التامين البحري وذاتية نظامه القانوني،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي و الانجليزي ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر،سنة 2005.

الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (التامين البحري) ،جامعة عمان الأهلية، سنة 2008 .

سعاد النويري، عقد التامين بين الرضا و الإلزام دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة قانون الأعمال، جامعة العقيد لخضر، باتنة ،السنة الجامعية 2011-2012.

منهج البحث:

و اقتضت طبيعة البحث منا إتباع المنهجين التاليين :

المنهج التحليلي : في دراسة نصوص القوانين المتعلقة بالتأمين البحري لاستنتاج الأحكام الصحيحة منها .

المنهج المقارن:دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات المختلفة خاصة الفرنسية و المصرية .

منهجية البحث:

و المنهجية التي اعتمدناها في بحثنا هذا هي :

. الاستدلال بالنصوص القانون سواء من القانون الخاص وهو قانون التأمين و القانون المدني.

. وثقنا المصادر و المراجع في الهامش ، مبتدئين بالمؤلف ثم اسم الكتاب فمعلومات النشر ثم اكتفينا بعد ذلك بذكر المرجع السابق أو المرجع نفسه .

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

. تشعب جزيئات هذا البحث .

. حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة و المقارنة التي تناولناها خاصة بين القانون الجزائري و القوانين المقارنة .

. قلة خبرتنا في البحث عن المعلومات خاصة في المصادر الأصلية.

تمهيد

كما هو معروف قانونا أن جميع العقود منشأة لأثار قانونية في ذمة أطرافها بمجموعة من الحقوق والتزامات نفس الشيء بالنسبةلعقد التأمين البحري ، فمتى انعقد عقد التأمين

صحيحا متوفرا على أركانه، تترتب عنه حقوق والتزامات لكل من المؤمن له والمؤمن، وهو ما سنعالجه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:التزامات المؤمن له.

المبحث الثاني :التزامات المؤمن.

المبحث الأول:التزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري

يعد المؤمن له طرفا بارزا في عقد التأمين البحري الذي قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا سواء كان خاضعا لقواعد القانون العام أو لقواعد القانون الخاص المنصوص عليها إما في القانون أو في وثيقة التأمين أو بتحرير الإشعار بالتغطية ، وأولها الالتزام بدفع القسط وثانيهما التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر والحفاظ على مصالح المؤمن.

المطلب الأول:الالتزام بدفع القسط:

بما أن المؤمن سيقف إلى جانب المؤمن له ليعوض عن خسارة تلحق به بما يناسب الخطر المؤمن ضده فإنه لابد لهذا المؤمن استفاء مبلغ من النقود كمساهمة في التعويض الذي سيدفع لتغطية نتائج هذا الخطر[1] .

فقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل الخدمات التي يوفرها له هذا الأخير بناءا على عقد التأمين أي نظير تحمل الخطر وبمفهوم آخر فإن القسط هو سبب التزام المؤمن فإذا كانت القاعدة أنه لا تأمين بدون خطر فإنه لا تأمين دون قسط و هنا تظهر علاقة القسط بالخطر لأنه أساس لتقدير الخطر ويتكون القسط من عنصرين:القسط الصافي ،وتكليف أو علاوة القسط.

1. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية،جامعة عمان الأهلية،المجلد السادس سنة 2008، ص 93.

- العنصر الأول: القسط الصافي

وهو بمثل قيمة الخطر على وجه التقريب بحيث يسمح للمؤمن بدفع التعويض عند تحقيقه.

-العنصر الثاني: تكليف أو علاوة القسط

وهو المبلغ الذي يغطي النفقات العامة للتأمين يسمح للمؤمن بتحقيق الربح ويضاف هذا القسط إلى القسط الصافي ليكون ما يعرف بالضبط الإجمالي للتأمين[1].

- وقد عرفت التشريعات المنظمة للتأمين البحري القسط من ناحية قابليته للتغيير سواء زيادة أو نقصانا نرى التشريع المصري يجيز بحسب ما يطرأ على الخطر من تفسير، ولذلك يجوز الاتفاق على زيادة القسط في حالة زيادة أو نقصان كما أن المشرع يعطي المؤمن حقا في زيادة القسط في حالة إقامة السفينة خارج الميناء المقصود بسبب الحصار .[2]

. ويقضي أيضا تخفيض القسط في حالة التأمين على البضائع للذهاب والإياب دون أن تشحن السفينة ببضائع الإياب أو دون أن يكتمل شحن الإياب ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك[1] .

- أما المشرع الجزائري لم يعتبر قاعدة قابلية القسط للتغيير من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الاتفاق على تغييره حسب إرادتهما المنفردة وهذا ما جاء في نص المادة 109 من الأمر 07.95 المعدل بموجب القانون رقم 04.06 المتعلق بالتامين الجزائري حيث نص على

---

1. القاضي صنور محمد رضا،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،عقد التأمين البحري،الدفعة السابعة عشر ص 17.

2-أنظر المادة 343 قانون تجارة بحريةالمصري.

1. الدكتور مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2006 ص 455.

أنه " إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 فقرتين 1 و 3 من القانون المذكور سابقا ، يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط وإذا وقع حادث في تلك الأثناء يجوز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة إلى القسط المستحق فعلا".

. غير أنه يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر مراجعة القسط في اتجاه واحد وهو الزيادة في حالات حددها صراحة من خلال المادة 108 فقرتين 1 و 3 وهي عدم تقديم المؤمن له تصريحا صحيحا بجميع الظروف للسماح للمؤمن بتقدير الخطر وحالة عدم التصريح في أجل 10 أيام على الأكثر بعد اطلاعه عن تفاقم الخطر المضمون والحاصل أثناء العقد.

. الأصل أن يتم دفع القسط من الشخص طالب التأمين ويبقى مدينا به باعتباره الطرف الممضي على وثيقة التأمين ولو لم يكن هو المستفيد من التأمين غير أنه إذا انتقلت ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز لتبقى أثار التأمين سارية المفعول في مواجهة المالك الجديد أو المستأجر شريطة إخطار المؤمن بذلك في أجل 10 أيام، ويترتب على ذلك قيام المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في العقد[2].

وفيما يخص وفاء المدين بالقسط سنحاول دراسته من حيث المكان والزمان ومن حيث إذا كان هذا القسط يقبل التجزئة من عدمه، وفي حالة تخلفه فما هو الجزاء الذي يترتب عن هذا التخلف.

. قبل التعرض لهذا الالتزام بالتفصيل نتطرق إلى القيم المادية المؤمن عليها و نغني بذلك السفينة والبضاعة.

. السفينة: هي تلك المنشأة العائمة التي تصلح لاجتياز المياه بحرا والقابلةللتعرض إلى أخطاره و التي تستخدم على وجه الخصوص في نشاط الملاحة البحرية،وليست السفينة

2. انظر المادة 135والمادة 108 ف1و3 من الأمر 07/95 المعدل بموجب القانون04-06 قانون التأمين الجزائري .

وحدها هي القابلة للتأمين، بل يشمل كل الأجهزة التابعة لها منمحركات و رافعات أو ما يعرف بعتادها.

. **السفينة** تشمل جميع ما يحتاجه المجهز من تجهيزات و كل ما يضعه على ظهرها من وقود، و لقد حدد المشرع الجزائري ما يعّبر عنه بمصاريف التجهيزات في المادة 128 من القانون رقم 04.06 المذكور سابقا حيث جاء فيها: "تشمل القيمة المقبولةهيكل السفينة و الأجهزة المحركة لها و لواحقها و توابعها التي يملكهاالمؤمن له بما في ذلك تموينها و الأشياء الموضوعة خارجها ".

. أما قيمة السفينة فإنها تحدد كما هي جزافا و يمتنع الطرفان عن أي تقييملأجزائها فالتأمين يشتمل على الملحقات و التوابع إذا كان يخفض من القيمةالمقبولة في حالة الخسارة الكلية و التخّلي[1].

. معنى ذلك أن الطرفين يحددان القسط وفق الرحلة البحرية المبرمجةأو القيمة المؤمن عليها، و إذا لم يتم تحديد القسط في عقد التأمين فإنه يرجع إلى السعرالجاري في مكان إبرام العقد و تتوّلى تحديده هيئات فنية استنادا إلى الإحصاءات و الخبرة التي تكشف عن درجة احتمال تحّقق الخطر و جسامته.كماّ أن اللّجوء إلى تحديد القسط عن طريق الهيئات الفنية و الإحصاءاتوالخبرة في حالة عدم الاتفاق عليه في عقد التأمين يؤدي إلى تعطيل مصالح أطراف العقد، إذ أن ذلك يتطّلب الوقت الكافي للتقدير ، و عندئذلا يستبعد أن يكون ذلك التقدير مبني على أسعارو مواد تختلف قيمتها منزمن لآخر، أما إذا حدث و أنّ تم تحديد القسط أثناء إبرام العقد فإنه لا يمكن تغييره حتى و لو طرأت بعده ظروف لم يكن في الوسع توّقعها و كان من شأنه نقصانالخطر و زيادته [1] . يرى المشرع الجزائري أن المؤمن ملزم بضمان كل الأخطار في حدودالقيمة المؤمن عليها بغض النظر عن عدد الأخطار التي حددت خلال العقد، و معهذا الالتزام فإن المؤمن له مطالب بقسط تكميلي بعد تعدد الحوادث ومادمنا قد أشرنا سالفا إلى أن الطرفان يحددان القسط وفق الرحلة البحريةالمبرمجة و القيمة

1. انظر المادة 128 من الأمر 95-07المعدل بموجب القانون 04/06 المتعلق بالتأمين الجزائري.

1. الدكتور مصطفي، كمال طه، مرجع سابق، ص 420.

المؤمن عليها، فإنه لا يفوتنا قبل مواصلة الحديث عن القسط أن نوضحالقيمة المالية الثانية التي يستوجب التأمين عليها ألا و هي البضاعة.

- **البضاعة**هي تلك القيمة المالية التي تنقل على ظهر السفينة من ميناءالشحن إلى ميناء التفريغ بجميع أصنافها و أشكالها طرودا كانت أو قطعاأو أثقالا بكمياتها و أوزانها.

ولذا فإن التأمين على البضاعة يحفظ الحقوق و يدفع إلى استمرارية مختلف الأنشطةلأنها تعد من القيم المالية المعتبرة التي لا يمكن المخاطرة بها في البحر،كما أنها تعتبر أيضاالمصدر الرئيسي للتبادل التجاري بين الدول عن طريق الصادرات و الواردات، و نظراللمسافة المائية المشوبة بالخطر و الوقت الطويل الذي تستغرقه أثناء الرحلة البحرية فإنهيحتمل إتلافها أو تعرضها للخطر.و الواقع أن التأمين على البضاعة هو تأمين على الأشياء المؤسسة على المبدأالتعويضي الذي يضمن للمؤمن (الموّقع أو المستفيد) في حالة الحادث الحق في الاستفادةمن التعويض على الخسارة التي لحقته.من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه شد انتباهنا الارتباط الوثيق بين البضاعة و النقل،حيث أن هذا الارتباط يؤدي إلى إلزامية التأمين الذي يترتب بموجبه تغطية الخسائر التيتتعرض لها البضائع أثناء الرحلات المائية البحرية منها أو النهرية ،الجوية أو البرية[2].

والرحلات البحرية التي يمكن لأطراف العقد أن يتفقوا على تغطية البضائعخلالها كثيرة و متنوعة منها:

1- البضائع المنقولة عبر أماكن محدودة من مخزن إلى مخزن.

2- ابتداء من رسو السفينة إلى ميناء التفريغ .

3- من ميناء الشحن إلى المخزن.

4- من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ.إن جميع البضائع التي ذكرناها سالفا و التي يتفق الأطراف على تغطيتها بالتزام المؤمن له بدفع القسط حسب الكيفية المتفق عليها في العقد و التأمينعلى البضائع يتم بوثيقتين إما بوثيقة خاصة أو بوثيقة مفتوحة .

2-الدكتور جمال الدين عوض ، مجلة الحقوق (مخاطر البضاعة المنقولة بحرا بين الشاحن والناقل و المؤمن)،نسخة كويتية ،سنة 1995،ص62.

الفرع الأول: كيفية الوفاء بالقسط

*زمان ومكان دفع أقساط التأمين:

. القسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد [1]، أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل أجل للاستحقاق ففي حالة دفع قسط على شكل دفعات دورية فإن المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط . يتم تحديدها وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام العقد ، وقد تحدد هذه الدفعات سنة أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر أو أي تاريخ أخر.[2]

. أما مكان القسط فإن المشرع المصري يرى أن يكون الوفاء في محل إقامة المؤمن له تطبيقا للقواعد العامة (م352قانونتجارة البحرية المصري) موجبات وعقود، ما لم يتفق الطرفان على مكان آخر للوفاء وفي التشريع الجزائري فلأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له حيث تقضي المادة 282 من القانون المدني الجزائري أن الوفاء بالالتزامات ماعدا الأشياء المعينة بالذات، يكون في موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي على أساس أن" الدين مطلوب وليس محمول".إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام واعتبارا إلى طبيعة نشاط شركات التأمين فإنه في الواقع يلتزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن شركة التأمين يدفع أقساط التأمين وهو ما تنص عليه وبدقة التأمين كما يجوز للطرفين الاتفاق على مكان آخر للدفع ما دام أن هذه القاعدة ليست من النظام العام[1].

من خلال ما ذكرنا سابقا فإنه يطرح التساؤل الآتي ما مدى ارتباط مدة التأمين بالقسط أو بمعنى أصح هل يجوز للقسط أن ينقسم أو يتجزأ وهذا إذا طرأت أثناء التأمين ظروف

---

1. أنظر المادة 79 من القانون 06-04قانون التأمين الجزائري.

2-الدكتور فايز احمد عبد الرحيم،أثر التامين على الالتزام بالتعويض ،دار مطبوعات جامعة الإسكندرية،سنة2006، ص72.

1. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية سنة 2012، ص 82، 83.

تمنع تنفيذ العقد فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حالة انقضاء التأمين بسبب قوة قاهرة، فلا يحق للمؤمن أن يتمسك بعدم قابلية للمدة الباقية التي لا يتعرض فيها الشيء المؤمن عليه للخطر، وذلك لأنه لو انقضى التزام المؤمن بالضمان قبل نهاية العقد لاستحالة التنفيذ، وجب أن ينقضي تبعا التزام المؤمن له بدفع القسط المقابل للمدة الباقية.

على أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على عدم انقسام القسط واستحقاقه كاملا، ولو انقضى العقد قبل نهاية المدة سبب حادث أجنبي عن المؤمن له.

ومن ذلك نستنتج أن القانون الجزائري قد تأثر بالقانون الفرنسي الذي يقر المبدأ قابلية القسط للتجزئة.

الفرع الثاني:جزاء تخلف الوفاء بالقسط

المدين بالقسط هو ذلك الشخص الذي يوقع على وثيقة التأمين ولو لم يكن هو المستفيد في حد ذاته فهذا الالتزام يعد حقا من حقوق المؤمن حتى يمكنه من الضمان.

ففي حالة عدم دفع المؤمن لهأولم يقدم كفالة في مهلة أربعة وعشرين (24) ساعة على أن يتخلى المؤمن عن القسط بنسبة مدة الأخطار الباقية ويظل الباقي حقا له[1].

1. الدكتور مصطفى كمال طه، مرجع السابق، ص 457.

إلا أنه لم يرد في قانون التأمين الجزائري نص صريح بهذا الشأن ،و بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري في مادته 119 والتي مفادها:" إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه جاز للطرف الثاني أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه".من خلال هذا النص فإن المؤمن إما أن يقوم بإيقاف الضمان وإما أن يلجأ إلى فسخ العقد إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى ذلك إلا بعد اعذراه ومنحه أجلا معينا[2].

اعذرا المؤمن له بدفع القسط :

لم يترك قانون التأمين الجزائري أمر جزاء تخلف القسط إلى القواعد العامة، بل نظم الجزاء بالنسبة لتأمين الأضرار، حيث يلتزم المؤمن بداية بتذكير، المؤمن له قبل حلول أجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط وهذا قبل شهر على الأقل مع تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه واجل الدفع، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 16 الفقرة الأولى من قانون التأمينات، ومنحه اجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق، ويلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل، فإذا لم يستجب لهذا الاعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن وانقضت المدة القانونية، ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير باعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى، وذلك حسب نص المادة(16) الفقرة الثالثة من قانون التأمينات الجزائري [1].

والهدف من هذه المواد التي ذكرناها أنفا هو ألا يتحجج المؤمن له بالمطالبة بحصة في التغطية دون وفائه بالتزامه وهو دفع القسط في ميعاد استحقاقه.

2. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 87.

1. أنظر المادة 16 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمين الجزائري.

ومن الآثار المترتبة عن الاعذار بأنه في حالة انتهاء الأجل الممنوح يتم وقف الضمان من طرف المؤمن تلقائيا دون حاجة إلى إشعار آخر[2].

ولقد أشار المشرع إلى الحق في فسخ عقد التأمين، وهذا بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات وفي هذه الحالة وجب تبليغ المؤمن له بالفسخ وهذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإسلام.

يعد عقد التأمين البحري من العقود الزمنية فلا يمكن رد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد، ولا يمكن أن تزول الالتزامات بأثر رجعي ويبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

كما يمكن اللجوء إلى فسخ العقد في حالة زيادة الخطر المتعلق بأية عملية نقل بحري وفي هذه الحالة قد يلجأ المؤمن قبل إجراءات فسخ عقد التأمين البحري باستبقائه مع الزيادة في قسط التأمين البحري بشرط الحصول على موافقة من طرف المؤمن له [3].

المطلب الثاني:الالتزام بإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر والمحافظة على مصالح المؤمن

. يجب تنفيذ عقد التأمين البحري بطريقة تتفق مع ما يوجبه العقد فكان لزاما على المؤمن له بأن يدلي بكافة البيانات التي تتعلق بالخطر وقت التعاقد وهدا ما سندرسه في (الفرع

2. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوانمطبوعاتجزائري، الجزائر 1992، ص 215.

3. الدكتور فايز عبد الرحمان، الشروط التعسفية ووثائق التأمين، ديوانمطبوعاتجزائرياإسكندرية، طبعة 2006، ص 06.

الأول) و المحافظة على مصالح المؤمن في (الفرع الثاني)، وذلك إعمالا لمبدأ حسن النية فعقد التأمين البحري يقوم على دعامة الثقة في المعاملات.

الفرع الأول:إدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

باعتبار أن الخطر من أهم عناصر عقد التامين بصفة عامة، وعقد التأمين البحري بصفة خاصة فهو يعد محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين المؤمن له من الخطر[1].

وللحديث عن الالتزامات المتعلقة بالإدلاء الصحيح عن الخطر والذي يتحمل المؤمن له الأعباء المترتبة عليه، يجب التعرض أولا إلى معرفة الخطر البحري.

كما ذكرنا سابقا أن الخطر هو العنصر الجوهري في عقد التأمين البحري حين عرفه فريق من الفقهاء بأنه ظاهرة ترتبط بالتردد والخوف عند المؤمن له، أما المشرع الجزائري فقد ذكر ذلك في المادة 93 من قانون التأمين عند قوله" يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه [2].

وقد يمتد التأمين إلى أخطار غير بحرية حيث وسع المشرع الجزائري من نطاق الضمان ليشمل الأخطار البرية أو الجوية أو النهرية عندما تكون تابعة لنقل بحري أصلي، وهو ما ورد في المادة 136 من القانون 06-04المذكور أعلاه[2] ،التأمين على السفن في طور البناء أو الإصلاح، واعتبرته تأمينا بحريا [3]، فليس من السهل أن يتحرى كل متعاقد بنفسه عن حقيقة الصفقة التي يتعاقد بشأنها ،ففرض القانون على المؤمن له أن يقدم للمؤمن

1.الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 1998، ص 18، 12.

2. أنظر المادة 93 من أمر 95-07 المعدل بموجب اللقانون 06-04المتعلق بالتأمين الجزائري.

2. لمزيد من التفصيل راجع المادتين 136، 124 من القانون 06-04المتعلقة بالتأمين الجزائري.

3. الدكتور محمود الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، طبعة 1966، دار القومية للطباعة والنشر، ص 243.

بيانات صحيحة ودقيقة عن الخطر المضمون حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة صادقة عن هذا الخطر والمطالبة بقسط يتفق مع أهمية ونسبة تحقيقه [4].

. لكن السؤال الذي يطرح نفسه ماهو جزاء الشخص الذي يدلى ببيانات خاطئة حول هدا الخطر المضمون ؟.يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتينحالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، وحالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له:

أ- حالة حسن النية:لا يلتزم المؤمن له بإعلان ظرف أو بيان ما، إلا إذا كان يعلمه، فإذا كان يجهله فإنه يعفى من الالتزام بإعلانه، فلا يمكن إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها.

ولا يشترط في المؤمن له العلم الفعلي بهذه الظروف، بل يكفي أن يكون باستطاعته أن يعلم بها ببذل عناية الرجل العادي، فإذا لم يعلم بها رغم ذلك كان حسن نية.

ب- المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطالالعقد ويعرف الكتمان بأنه: الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر، فلو كان المؤمن يعلم بذلك التصريح لما كان ليقبل بتامين ذلك الخطر.

الفرع الثاني:الالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

. ويظهر ذلك من خلال التزام المؤمن له بأن يتصرف تصرف الشخص اليقظ كما لو لم يكن ثمة تأمين، ويحافظ على مصالح المؤمن مراعيا في ذلك صيانة طريقة العقد وهذا الالتزام يترتب عليه عدة التزامات فرعية كامتناع المؤمن له عن كل مايساهم في زيادة الخطر أو تغييره أثناء سريان التأمين، إخطار المؤمن بوقوع الحادث خلال سبعة أيام من ورود الخبر إليه حتى يتمكن من معاينة الخطر وإذا تأخر المؤمن له في الإبلاغ فللمؤمن

4. الدكتور مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 449.

حق مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء التأخير ولا يلتزم في الإبلاغ بشكل معين ومن الحكمة أن يكون الإبلاغ بكتاب مضمون تيسيرا للإثبات ودفعا للمنازعات ويترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات في ميعادها المحدد عدم قبول الدعوى المرفوعة على المؤمن [1].الالتزام بالتخفيف من أثار الحادث كأن يبدل جهده لإنقاذ ما تبين له إنقاذه في حال ما إذا غرقت السفينة أو انحرفت إلى اتجاه غير الاتجاه المألوف وفي حالة امتناع يطالب بالتعويض حسب م 133من القانون المتعلق بالتأمينات السالف الذكر[2]. الالتزام بالمحافظة على حقوق الرجوع على الغير المسئول متى قام المؤمن بدفع تعويض التامين، فإنه يحل محل المؤمن له في حالة وقوع الحادث بخطأ الغير المسئول حتى يتيسر للمؤمن الحلول محله فيها وقد نصت على هذا الالتزام المادة 405 فقرة الثانية بحري إذ فرضت على المستأمن بحفظ حق كل ادعاء على المسئولين من الغير [3]،أما المشرع الجزائري فقد نص في مادته 118من قانون التأمينات الجزائري بقوله " يحل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الغير المسئول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له"[4].

حيث جاء في القرار الصادر من المحكمة العليا للغرفة التجارية والبحرية واستنادا إلى المادة 118 من القانون06-04 في الماديتين 744 و 803 من قانون البحري الجزائري قضية الشركة الوطنية للتأمينات أن النقل كان ضد الشركة الوطنية للملاحة البحرية كنان،من بين موضوع القرار عقد حلول، فالمبدأ عقد الحلول يمنح شركة التأمين الصفة لتحل محل المرسل إليه في حقوقه ودعواه بعد تعويضه وفي حدود المقدار الممنوح له .وقد اهتم الفقه بهذه المسألة التي تكسب المؤمن الثقة الكاملة في من يتعاقد معه وبالتالي تجعل هذا الأخير حريصا في غياب الأول.

المبحث الثاني :التزامات المؤمن في عقد التأمين البحري

1. الدكتور مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص 458.
2. انظر المادة 133 من أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائرية.
3. الدكتور مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 460.
4. أنظر المادة 118 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات الجزائرية.

المؤمن هو ذلك الشخص الذي يتحمل نتيجة الخطر الذي يصيب المؤمن له بمقتضى عقد التأمين وهو الضامن الذي يقف إلى جانب المستفيد من العقد باعتباره المتضرر من وقوع الخطر و لأن عقود التأمين البحري باتت تبرم لقاء مبالغ طائلة نتيجة الأخطار الجسيمة التي تخلف خسارة باهظة لا يقوى الأفراد على تحملها[1]، فان التأمين يباشر من قبل شركات مساهمة عامة و هي شركات كبرى تخصصت في هدا النشاط و يكون مقرها في أغلب الحالات ،الدول التي تملك أساطيل قوية للملاحة أما الجزائر فان الشركات العمومية هي التي كانت تحتكر التأمين على المخاطر قبل صدور الأمر 95-07 المذكور سابقا سواء للسفن المسجلة بالجزائر أو البضاعة المستوردة من الخارج و هذا التأمين إجباري ، حيث أن شركات التأمين تلتزم بتغطية الخسائر في حالة وقوع الحادث نظير أقساط معينة يؤديها المؤمن له ، ويلتزم عند وقوع ذلك الضرر بتعويض المؤمن له بشرط أن لا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين.وقبل التطرق إلي هذه الالتزامات كان لزاما معرفة الأخطار القابلة للتأمين عليها من طرف المؤمن والأخطار المستبعدة والتي بوجود هذه الأخيرة لا يغيب التأمين، ولا يوجد أثر للالتزامات ، ومنه سندرس: (المطلب الأول) مجال ضمان المؤمن للخطر في عقد التأمين البحري،(المطلب الثاني) الالتزام بالتعويض.

المطلب الأول :مجال ضمان المؤمن للخطر في عقد التأمين البحري

تتعرض الرحلة البحرية إلي الكثير من الأخطارالتي يضمن المؤمن البحري نتائجها و الأخطار المستبعدة من مجال الضمان ، و هو نفس الاصطلاح الذي استعمله المشرع للتعبير عن الأخطار المضمونة والمستبعدة في القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 06-04 المذكور أعلاه ، وقبل الخوض في الموضوع يتوجب علينا أن نبين أن المقصود بالأخطار المضمونة و المستبعدة هو تلك الأخطار التي يضمن المؤمن نتائجها أو لا يضمنها ، إذ أن المؤمن لا يضمن الخطر في حد ذاته و إنما نتائجه، فالخطر كعنصر من عناصر التأمين ، و الضرر كنتيجة لذلك السبب هما أمران لا تتضح التفرقة بينهما بشكل

1- الدكتور مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،ص 396.

تام ، و إن كان يمكن القول أن الخطر في هذا الصدد يعني الحادث ، أما الضرر فيكون نتيجة لهذا الحادث ، وعلى ذلك فلا يمكن الاستفادة من مبلغ التأمين إذا لم يتحقق ضرر للمؤمن له حتى ولو تحقق الخطر المؤمن منه وعلى ذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.
(الفرع الأول)الأخطار المضمونة،(الفرع الثاني)الأخطار غير القابلة للضمان.

الفرع الأول : الأخطار المضمونة

يضمن المؤمن الضرر اللاحق بالمؤمن له من جراء تحقق الخطر، وعلى ذلك فقد حدد المشرع الجزائري الأخطار التي **يضمنها بموجب القانون** في المادة 101 من القانون06-04 [1] أنـه " يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة الأموال و البضائع المشحونة و هياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/ أو الأخطار البحريةطبقا للشروط المحددة في العقد كما يغطي :

أ . الإسهام في الخسائر العامة و تكاليف مساعدة و إنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذ نجم عنه خطر مستبعد في التأمين .

ب . المصاريف الضرورية و المعقولة المنفقة قصد حماية الأحوال المؤمن عليها من خطر و شيك الوقوع أو التخفيف من آثاره .

يعني بعبارة " البضائع المشحونة" البضائع المنقولة "

وما يلاحظ في المادة أنها حددت الأخطار المضمونة من حيث النتائج المترتبة على حدوثها ، بمعنى أنها أدرجت الأضرار اللاحقة بالمؤمن له من جراء تحقق خطر مضمون هذا من جهة ، كما حددت الأخطار المضمونة باعتبارها السبب المؤدي إلى الضرر من جهة أخرى .

1-أنظر المادة 101 من القانون 06-04 المتعلقة بالتأمين الجزائري.

كما أنه ينبغي التمييز بين نوعين من الأضرار وهما: (ضمان مسؤولية التصادم ،ضمان الخسائر المشتركة).

. بالنسبة **لضمان مسؤولية التصادم**:فجاءت هذه الصورة من أجل حماية ملاك السفن من دعاوى التعويض التي قد يرفعها ملاك سفن آخرين أو أية أجسام ثابتة كأرصفة الموانئ أو العائمة كالمنارات في حالة اصطدام بالسفينة المؤمن عليها بها ، فإن المؤمن يتحمل جميع الأضرار الناتجة عن تصادم السفينة بسفينة أخرى أو بأي جسم آخر ثابتا كان أو عائما.

. أما **ضمان الخسائر المشتركة:** قد يضطر ربان السفينة في بعض الأحيان بإلقاء جزء من البضاعة المحملة على متن السفينة قصد إنقاذها أو انقاد جزء من الحمولة ،و يترتب على هذا الإجراء أن مالك السفينة و كذا ملاك البضاعة الناجية استفادوا من هذا الإجراء وبالمقابل تضرر أصحاب البضاعة الملقاة، و يعتبر هذا النظام خاصية ذاتية للتأمين البحري و لهذا فإن أصحاب البضاعة الناجية و كذا مالك السفينة يتحملون كل على حساب نصيبه تعويض أصحاب البضاعة الملقاة و لهذا تدمج هذه الحالة ضمن الحالات المضمونة من طرف شركات التأمين لتحل محل أصحاب البضاعة في دفع التعويضات.[1]

أما الأخطار التي تحدد **بموجب اتفاق**فيجب تحديد الأخطار المؤمن منها في وثيقة التأمين وبذلك يتحدد المحل في عقد التأمين ، فقد يؤمن الشخص من خطر معين أو من جميع الأخطار التي تنشأ من نشاط معين ، وللمتعاقد الحرية في حدود النظام العام في تعيين الخطر الذي يراد التأمين منه.

نصت المادة 98 من القانون 06-04 المبين أعلاه أن عقد التأمين يجب أنيحتوي على الأخطار المؤمن عليها و الأخطار المستبعدة .

وفي جميع الأحوال يتحدد الخطر بتحديد طبيعته كخطر الغرق أوالحريق،وتحديد المحل الذي يقع عليه و هو السفينة أو البضاعة [1].

---

1 – الدكتور مدحت عباس خلوصي ، السفينة و القانون البحري ، سنة 1999 ، ص 262 .

1– انظر المادة 98 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات الجزائري.

سنأخذ الغريق كمثال وهو عبارة عن غمر ماء السفينة كلية بعد أن تفقد قدرتها على الطفو فوق سطح الماء وهو خطر ناتج عن العواصف أو خلل في السفينة .

الفرع الثاني :الأخطار غير القابلة للضمان

تعد الأخطار المستبعدة قانونا من الأنواع الواردةعلى سبيل الحصر ، إذ أنها استثناء على الأصل فلا يجوز القياس عليها ، غير أنه يحق لأطراف عقد التأمين الاتفاق على استبعاد أخطار أخرى غير الأخطار المستبعدة في القانون .

ويفرق المشرع الجزائري بين نوعين من الأخطار المستبعدة ، فهناك أخطار غير قابلة للضمان بصورة قطعية(أولا)، و أخطار أخرى غير قابلة للضمان إلا باتفاق خاص(ثانيا)[2]:

أولا:أخطار غير قابلة للضمان بصورة قطعية

لقد أعفى المشرع الجزائري المؤمن من تغطية بعض الأخطار بصفة قطعية و بالتالي معفى من دفع التعويض في حالة تحققها و جاءت هذه الحالات في نص المادة 102 و المادة 126 من القانون 06-04المذكور أعلاه كما يلي :

1- أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة : كالحالة التي يشرط فيها ممول المؤمن له بالسلعة محل التأمين على أن تنقل داخل العنابر و تعمد على نقلها فوق السطح نظرًا لتكلفة النقل مثلا فالخطأ المتعمد أو الجسيم يخصم من إطار التغطية بقوة القانون .

2-الأستاذ معراج جديدي ، مرجع سابق ،ص 169 .

2- الأضرار و الخسائر المادية الناتجة عن :

- مخالفات أنظمة الاستيراد و التصدير ، العبور ، النقل و الأمن .

- الغرامات و المصادرات الموضوعة تحت الحراسة ، الاستيلاء ، التدابير الصحية والتطهيرية .

3- **الأضرار التي تتسبب فيها :** الآثار المباشرة و غير المباشرة للانفجار و إطلاق الحرارة و الإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاع و كذلك الناتجة عن آثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات .[1]

هذا النوع من الأضرار مستثني لعدة أسباب منها أنها لا يمكن حصرها في زمن معين لتحول عنصر تفاقم الضرر عبر الزمن

. أما المادة 126من ذات القانونفلا يضمن المؤمن الأضرار والخسائر الناتجة .

- عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة .

- و تبرير هذا الاستثناء هو أن مالك البضاعة أو السفينة المؤمن عليها هو الذي اختار ربان السفينة .

ثانيا : الأخطار غير القابلة للضمان إلا بمقتضى اتفاق خاص

يعتبر هذا الصنف بمثابة استثناء من الاستثناء لأن هذا النوع من الأخطار مستثنى من

الضمان كأصل عام لكن استنادًا على ذلك يمكن الاتفاق في عقد التأمين البحري على أن تتم تغطية هذه المخاطر من المؤمن .

1 – أنظر المادة 102 من القانون 06-04 التأمين الجزائري.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الأمر في المادتين 103 و 127 من القانون06-04 المذكور أعلاه كما يلي :

فالمادة 103 من نفس القانون نصت على أنه:

" لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية و عواقبها إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف :

1- العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه .

2- الحرب الأهلية أو الأجنبية و الألغام و أعمال التخريب و الإرهاب و جمع معدات الحرب.

3- القرصنة و الإستلاء و الحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات .

4- الفتن و الاضطرابات الشعبية و إغلاق المصانع .

5- الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين .

6- جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون .

7- كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار و الخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة .[1]

نذكر الخطر الحربي كمثال فهو حالة فعلية توجد كلما وجد عمل من أعمال الحرب يهدد السفينة أو الشحنة [2].

1- أنظر المادة 103 من القانون 06-04 التأمين الجزائري.

2-الدكتور محمد زهدور،المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية و مسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري دار الحداثة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ،سنة 1990،ص 249.

فنلاحظ من هذه المادة الأصل العام أن هذه الأخطار لا تدخل في إطار التغطية إلا أنه يمكن للمؤمن له بالاتفاق مع المؤمن أن يدمج هذه الأخطار ضمن الأخطار المغطاة على أن يتم النص عليها صراحة في وثيقة التأمين البحري أو في ملحق للعقد على أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط تأمين إضافي مقابل لهذه التغطية الإضافية .

ونصت المادة 127 من القانون التأمين الجزائري على ما يلي : " لا يضمن المؤمن إلا إذا اتفق على خلاف ذلك "

الخسائر و الأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة ، غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي فيالسفينة تبقى مضمونة .[1]

وخلاصة القول،أن المشرع الجزائري وضع حد أدنى للضمان لا يمكن النزول عنه بقوة القانون ،و لكنه بالمقابل ،ترك الحرية لأطراف العقد على الاتفاق على ضمان أخطار أخرى بشرط أن يكون ذلك صراحة في عقد التأمين الأصلي أوفي ملحق وهذا للسماح لكلا من طرفي العقد أن يختار النظام أو التغطية التي تتلاءم مع حاجياته و نشاطاته .

1- أنظر المادة 127 من القانون06-04 المتعلق بالتأمينات الجزائرية .

المطلب الثاني : الالتزام بالتعويض

يقوم المؤمن بالتزاماته في مقابل قيام المؤمن له بما عليه من التزامات، المحددة بموجب عقد التامين، و تتمثل خاصة في دفع مبلغ التامين عند وقوع الضرر للشيء المؤمن عليه ،و يكون بعد إثباتعلاقة السببية بين الضرر و الخطر المؤمن لأجله من طرف المؤمن له ،مع اشتراط عدم تجاوز التعويض قيمة الأشياء المؤمن عليها ، و هو يشمل كل من ثمن الهلاك أو التلف والنفقات و المصروفات التي يدفعها المؤمن له أثناء و بمناسبة و قوع الخطر و إصابته بأضرار .

ولدراسة هذه الالتزامات تقضي الالتزام بدفع مبلغ التأمين و تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له وهدا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين[1]:الالتزام بدفع مبلغ التأمين(الفرع الأول)و الالتزام بتخفيض التأمين(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الالتزام بدفع مبلغ التأمين

1–مسيخ نبيل ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،عقد التأمين البحري و أثاره القانونية ،المدرسة العليا للقضاء 2003–2006، ص 70.

مبلغ التأمين هو دلك التعهد الذي يتعهد به المؤمن (شركة التأمين)بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق الحادث أو الخطر المؤمن منه ويخضع في تقديره لاتفاق الأطراف بمقتضى عقد التأمين ويجب أن يتناسب، كما ذكرنا سابقا مبلغ التأمين مع القسط و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد في مادته 117 من الأمر 95-07 المذكور سابقا " يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التامين..."[2].

ولمّا كان عقد التأمين البحري يقوم على مبدأين أساسيين و هما مبدأ التعويض و مبدأ حسن النّية، فان المؤمن يلتزم بتعويض المستأمنعما يلحقه من ضرر جّراء ما ضمن من الأخطار التي قد تتحّقق، إلا أنمبلغ التعويض و مبلغ التأمين قد يختلفان، و لكن يجب أن يقتصر الأول على الثاني في حدود الضرر الذي يلحق المؤمن له، إما أن يكونخاصا أو مشتركا أو خسارة تقديرية، و إذا كانت مصروفات فان المؤمن يلتزم بتغطيتها في حدود مبلغ التأمين سواء ماتعلق منها بالسفينة أو البضاعة .

أولا- بالنسبة للتأمين على السفينة:فقد نص على هيكل السفينة بأنها تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة و الأجهزة المحركة لها و لواحقها و توابعها بما في ذلك تموينها و الأشياءالموضوعة بخارجها ، فنميز بين حالتين :

الحالةالأولى :الهلاك الكلى للسفينة المؤمنة

يقدر التعويض على أساس قيمة السفينة المحددة في وثيقة التأمين ، كما أنه يجب خصم قيمة الحطام من مبلغ التعويض عند الاقتضاء إلا أن هذه الحالة جد نادرة لأن المؤمن له غالبا ما يلجأ إلى التخلي إلا أن المشرع حدد حالات التخلي على السفينة و بالتالي فتكون حالات التخلي محددة قانونا و هي :

2 -أنظر المادة 117 من الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأميناتالبحرية .

– الفقدان الكلي للسفينة – عدم أهلية السفينة للملاحة و استحالة إصلاحها .

– تجاوز قيمة إصلاحها ¾ قيمتها – انعدام أخبار السفينة مند أكثر من 3 أشهر و تمدد إلى 6 أشهر في حالة الحرب.

الحالة الثانية : الهلاك الجزئي للسفينة :قد تصاب السفينة بأضرار جزئية يستوجب إصلاحها غير أن هذه الأضرار أو الإعطاب لا بد أن تتم معاينتها بناءًا على تقارير خبرة بذلك و إذا تعذر ذلك فبقوائم الحساب أو بفواتير مدفوعة ، غيرأنه في حالة العطب لا تضمن إلا الأضرار المادية المتعلقة بالاستبدال و الإصلاح لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد و منه تستبعد كل التعويضات التي من شأنها أن تغطي فقدان القيمة أو البضاعة أو أية تعويضات أخرى ما لم ينص العقد على خلاف دلك .

– **بالنسبة للتأمين على البضاعة:** فنميز بين حالتين :

الحالة الأولى: التلف الكلي للبضاعة المؤمن عليها:فالمؤمن ملزم بدفع قيمة البضاعة الواردة و المحررة في عقد التأمين البحري و سيتثنى من هذا المبلغ المبالغ التي اقتصدت بسبب الهلاك الكلي للبضاعة كأجرة النقل و كذا مصاريف الخبرة عند ميناء الوصول .

. قد يلحق بصورة التلف الكلي للبضاعة حالة اختيار المؤمن له **التخلي عن البضاعة** لكن بالرجوع إلي المادة 143من قانون التأمينات قيد بالحالات التالية[1].

– الفقدان الكلي للبضاعة – خسارة أو تلف يفوق ¾ من قيمتها .

– بيع البضاعة أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي .

– عدم صلاحية السفينة للملاحة و تعذر توجيه البضاعة خلال أجل 3 أشهر .

1 –انظر المادة 143 من الأمر 95–07 المعدل بموجب القانون 06–04 المتعلق بالتأمينات .

– انعدام الأخبار عن السفينة لمدة تزيد عن 3 أشهر و تزيد إلى 6 أشهر في حالة الحرب .

الحالة الثانيـة : التلف الجزئـي للبضاعـة المؤمنة:

. حيث يلتزم المؤمن بدفع قيمة البضاعة المؤمن عليها و التي مسها الضرر فقط حتى و إن كان مبلغ التعويض يقل عن قسط التأمين .

. إلى جانب التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين فانه يلتزم بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له حيث نصت المادة و قد نصت المادة 74 من الأمر رقم 07.95 على مايلي :"**إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن و المؤمن له** " (2).

الفرع الثاني : تخفيض التأمين

يقصد به استبدال وثيقة التأمين الأصلية بوثيقة تأمين جديدة يكون القسط فيها هو الاحتياطي الحسابي و الذي يمثل الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد به كل من المؤمن والمؤمن له و يكون مبلغ التأمين هو المقابل لهذا القسط .

حيث نصت المادة 85 من الأمر رقم 95–07المذكور أنفا على ما يلي :"يساوي الرأسمال المخفض المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، و فقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الأول، بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد بالعقد عند تاريخ التخفيض .

2– أنظر المادة 74 من الأمر 95–07 المعدل بموجب القانون 06–04 المتعلق بالتأمينات الجزائرية .

إذا اكتتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فإن الجزء الخاص بالتأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى ساريا رغم عدم دفع الأقساط الدورية ".

. وعلى هذا الأساس فإنه من حق المؤمن له الحصول على وثيقة تأمين جديدة تحل محل وثيقة التأمين الأصلية التي يمكن أن يخفض فيها مبلغ التأمين بما يتناسب مع القسط المدفوع في شكل احتياط حسابي و إذا تم الاتفاق على دفع مقابل وحيد لجزء من التأمين فإنه يبقى ساري المفعول رغم عدم دفع الأقساط الدورية .

ولكي يكون الحق ثابتا للمؤمن له في تخفيض التأمين يجب أن يتوافر شرطان وهما :

الشرط الأول: أن يكون للمؤمن له عنصر الادخار و إلا تخلف عنصر وجود الاحتياطي الحسابي إذ أن هذا الأخير متوقف على الأوّل .**الشرط الثاني** : دفع عدد كاف من الأقساط لتكوين احتياطي حسابي لأن الأصل لا يمكن إجراء أي تخفيض دون وجود الرصيد الحسابي .[1]

مما سبق ذكره يظهر أن التخفيض يصبح من حق المؤمن له في حالة توافر الشرطين المذكورين و ذلك بناءًا على طلبه ، أما إذا تخلف عن الوفاء بالقسط فان التخفيض يتم بقوة القانون طبقا للمادة 16 من الأمر 95-07المذكور سابقا التي مفادها أن يذّكر المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع ثم إنذاره بعد 15 يوما من تاريخ الاستحقاق بضرورة الدفع خلال 30 يوما الموالية لانقضاء أجل 15 يومًا وإن لم يقم المؤمن له بالوفاء رغم كل ذلك كان للمؤمن أن يتمسك بتخفيض التأمين[1].

1 –سعدي ليندة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،عقد التأمين البحري ،الدفعة السابعة عشر ، ص17.

1–لمزيد من التفصيل أنظر للمادة 16 من الأمر 95–07 المعدل بموجب القانون 06–04 المتعلقات بتأمين الجزائري .

من خلال ما درسنا في الفرعين السابقين فان الهدف الأساسي من التأمين هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له ، لا إثرائه على حساب المؤمن ، و يتفرع من ذلك مبدأ هام هو وجوب أن يكون التعويض بقدر الأضرار الحاصلة [2].

الفصل الثاني: سريان عقد التأمين والدعوي الناشئة عنه:

يخضع عقد التأمين البحري لأحكام القانون المدني و هو من العقود الزمنية ينقضي بانقضاء المدة الزمنية المحددة له في العقد،كما ينقضي بالبطلان أو الفسخ في حالة إخلال أحد

2-الدكتورة جلال وفاء محمدين ، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك (وثيقة التأمين العائمة)، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 ،ص 93.

المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، أما الحقوق الناشئة عنه سواء تعلقت بالمطالبة بمبلغ التعويض أو دفع القسط أو التخلي فتسقط بالتقادم المقرر قانونا . و ذلك ما سنتوقف عليه في هذا الفصل من خلال معالجة : الآثار المترتبة قبل و عند انتهاء المدة المحددة(المبحث الأول) ودعاوى خاصة بعقد التأمين البحري والتقادم الناشئ عنه(المبحث الثاني).

المبحث الأول:الآثار المترتبة قبل وعند انتهاء مدة عقدالتأمين البحري

الأصل أن ينقضي عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له غير انه تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التامين قبل انقضاء هذه المدة المحددة ،رغم أننا قد اشرنا إليها في الفصل الأول، وبالتالي سندرس هدا العنوان على وجه التفصيل من خلال هذين المطلبين .

المطلب الأول : انتهاء المدة المحددة لعقد التأمين البحري

وهو الطريق العادي للانقضاء كأصل عام فعقد التأمين البحري كما قلنا سابقا هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان، ولذلك يجب أن تحددالمدة التي يسر خلالها العقد، فالمدة المحددة لانتهاء العقد تعد من بين البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها عند إبرام عقد التامين البحري ،طبقا لنص المادة 7 من الأمر 95 .07 المعدل والمتمم بموجب القانون 04.06 المذكور أنفا،وجوب تاريخ سريان العقد و مدته ،وكذلك المادة 10من الأمر 95 .07 من نفس القانون[1].

على أنه "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين".ويجب أن تكون هذه المدة محددة بشكل ظاهر، وللمتعاقدين الحرية في تحديدها. ويتفق أطراف العلاقة التعاقدية كذلك على تاريخ سريان عقد التأمينمثل سريانه يوم العقد مع تحديده باليوم والشهر والسنة، أو أن يسري في اليوم الموالي له أو بعد

1–أنظر المادتين 07و10 من القانون 06–04 المتعلقة بالتأمين الجزائري.

مرور فترة معينة، أو تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلا،مما يجعله عقد غير ابدي،يقف على مدى التزام الأطراف ببنود هذا العقد .

الفرع الأول : سريان عقد التأمين البحري

مما سبق قوله أن عقد التأمين البحري من العقود المحددة بالمدة كقاعدة عامة فقد ميز المشرع الجزائري بين تاريخ الاكتتاب تاريخ سريان العقد في وثيقة التامين ،ذلك من خلال المادة 98من الأمر 07.95المذكور أنفا التي تنص : "يجب أن يحتوي عقد التأمين على ما يلي[1]

. تاريخ و مكان الاكتتاب ،وساعة سريان العقد.

. اسم الأطراف المتعاقدة و مقر إقامتها مع الإشارة ،عند الاقتضاء، إلي أن مكتتب التامين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه،

. الشيء أو المنفعة المؤمن عليها و الأخطار المستبعدة،

. مكان الأخطار

. مدة الأخطار المؤمنة عليها.....الخ"

فالمدة العقد أهمية بالغة يلتزم الأطراف بها لمعرفة ما إذا كان هدا الخطر المؤمن لأجله وقع في ظل هذه المدة أو خارج الآجال المحددة .

وما نلاحظه في هذه المادة هو أن المشرع لم يلزم الأطراف بمدة معينة لا من حيث الحد الأدنى و لا من حيث الحد الأقصى للعقد ، و إنما ترك المجال مفتوحا يخضع لإرادتهما الحرة في ذلك ،و نفس الأمر نجده في وثائق التامين الجزائرية على البضائع أو على السفن .

1- أنظر المادة98من الأمر 07.95المعدل بموجب القانون 04.06المتعلق بالتأمين الجزائري .

وعقد التامين البحري ذي أهمية بالغة في تنشيط الاقتصاد الوطني ، ففي حالة عدم تحديد الأطراف لمدة العقد فإنها تخضع للقاعدة العامة التي جرى العمل بها ،و هي أن يكون تحديد المدة بسنة واحدة ، و هذا ما جاء من خلال المادة 26 من وثيقة التأمين على البضائع التي جاءت تحت عنوان مدة سريان العقد [1]:

وخلاصة القول في هذا الفرع أن عقد التأمين البحري هو عقد قد ينتهي بتحديد المدة من قبل أطرافه ، أو ما تخضع له من قواعد عامة وهي سنة واحدة ولهذا سنحاول معرفة الآثار التي تترتب عنه انتهاءه بانتهاء مدة سريانه.

الفرع الثاني : أثار انتهاء مدة العقد

يعتبر الخطر العنصر الرئيس للتأمين بشكل عام فهو محل وثيقة التأمين البحرية وتترتب على غيابه تخلف العملية التأمينية بأكملها ، فليس هناك خطر لن يكون التأمينوبالتالي يتحدد عمر عقد التأمين البحري بوقوع الخطر من عدمه.[2]

وأهم ما قد يترتب عن انتهاء المدة المحددة هو انتهاء التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه.

وقد يحدث في بعض الأحيان أن ينتهي العقد قبل انتهاء الخطر فما هو مصير الخطر بعد انتهاء العقد؟

1- الدكتور إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1983، ص300.

- Sauf stipulation contraire .la police est souscrite pour une durée d'un an et se renouvellera d'année en année par tacite reconduction "

2- عطير عبد القادر ،الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للتوزيع و النشر عمان – الأردن ، سنة1999 ، ص634.

أجاب المشرع الفرنسي على هذا التساؤل فخص بذلك التأمين على الرحلة،لما اختار من خلال الوثيقة الفرنسية للتأمين على السفن في المادة 09 منها على استمرار التأمين إذا انقضى الأجل المحدد، وكانت السفينة في حالة إصلاح أضرار مضمونة بموجب العقد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستمر التأمين رغم انقضاء الآجال في حالة الإصلاحات على حساب المؤمن لغاية انتهاء الرحلة لأن امتداد الرحلة ناتج عن خطر يضمنه المؤمن مما يتطلب استمرار ضمانه لأجل معين، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي بضمان الأضرار التي تظهر بعد انتهاء مدة العقد متى كان ذلك ناتج عن أسباب حاصلة خلال زمن التأمين.[1]

. وتشير المادة 123 من الأمر 95-07 المذكور أعلاه أنه في حالة التأمين لرحلة أو لعدة رحلات، تربط زمن سريان أثار عقد التأمين البحري، ببداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاصة برحلة أو رحلات مؤمن عليها، وخلال 15 يوما على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود، فهنا نجد انه في حالة ما تكون مدة العقد المحددة اقل من زمن الرحلة، فإن العقد يبقى مستمر و منتج لأثاره.[2]

المطلب الثاني:انتهاء عقد التأمين البحري قبل المدة المحددة

قد يبرم عقد التأمين البحري من أجل تغطية خطر معين، إلا أنه يتوقف تنفيذهإما لعدم قيام الأطراف بالتزاماتهم، أو لعدم تحقق محل العقد لكونه محل العقد بأكمله، أو نتيجة لغش صادر من طرف المؤمن له مما يؤدي إلى فسخ أو بطلان العقد وهذا يعد استثناءا عن القاعدة العامة التي ذكرناها سابقا .

1- الدكتور على بن غانم ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري والقانون الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة 2005 ، ص278.

2- المادة 123 من القانون 06-04 المتعلقة بالتأمين الجزائري.

الفرع الأول:انقضاء عقد التأمين بالفسخ

الفسخ هو وسيلة يلجأ إليها المتعاقد في العقد الملزم لجانبين لكي يتحلل من التزامه إذا اخل الطرف الأخر بتنفيذ ما عليه.[1]

و يتضح من نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري أن مجال الفسخ هو في العقود الملزمة للجانبين، ذلك لأن الفسخ مبني على فكرة الارتباط التي تكون بين الالتزامات المتقابلة، و يجب لإمكان وقوع الفسخ أن تتوافر ثلاثة شروط هي :

1 . أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه.

2. أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو مستعدا لتنفيذها.

3. أن يكون طالب الفسخ قادرا على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد.

بالنسبة للتأمين البحري فنجد أن المشرع الجزائري نص على الفسخ في العقد فقط بالنسبة للمؤمن بذكر حالات عدم قيام المؤمن له بالتزاماته التعاقدية.

و بالتالي يحق للمؤمن طلب الفسخ نتيجة لذلك،و تتمثل حالات الفسخ في :

1. حالة إفلاس المؤمن له أو خضوعه لإجراءات التسوية القضائية والهدف من الفسخ لتفادي دخول شركة التأمين مع بقية الدائنين في قسمة غرماء عند التنفيذ علي أموال المدين.

2- حالة إخلال المؤمن له بالتزاماته التعاقدية المحددة بموجب عقد التأمين البحري،كالتزامه بدفع القسط طبقا للمادة 111من القانون06-04المذكور أعلاه.

1- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة ، دار هوما الجزائر ،الطبعة 2014 ،ص152.

3. كذلك حق المؤمن فيفسخ العقد بانتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز طبقا للمادة 135 من القانون 06-04 المذكور أنفا.[1]

. ولايترتب على فسخ عقد التأمين أثر على حقوق الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى وثيقة التأمين.

. كما يحق للمؤمن له في الفسخ الاختياري وذلك بمقتضى المادة 300 من القانون البحري الجزائري بأنه " يمكن دائما فسخ عقد الضمان تبعا لمشيئة المضمون... "

و المضمون الذي لا يستطيع إثبات حالة القوة القاهرة يدفع للضامن بدل تعويض مقطوع نصف القسط المحدد في العقد.[2]

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين بالبطلان

البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط الانعقاد أو الصحة، أويقوم على فكرة انعدام اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين و بالنسبة للغير طبقا لذلك.

أما البطلان في عقد التأمين البحري فقد تم ذكرهذا في المادتين 110و113 من القانون 06-04 المذكور سابقا حيث جاء في نص المادة 110 من نفس القانون "يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له "،و المادة 113 منه أيضا" يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما،سقوط التامين "

وأما ما جاء في وثيقة التأمين على البضائع الجزائرية ووفقا للمادة 17 منها:

يعد باطلا كل عقد تأمين يبرم بعد وقوع الخطر للمؤمن منه، أو ابرم لضمان بضائع وصلت إلى مكان الوصول، و كذلك كل عقد يضمن أخطار لم تبدأ في حدوث إلا بعد مرور مدة شهرين من إبرامه أو بعد المدة المحددة من قبل الأطراف.

1- لمزيد من المعلومات أنظر المواد 111 و135 من قانون 06-04 المتعلق بالتأمين الجزائري .

2- دكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 403.

البطلان المقرر في عقد التأمين يكون لغلط حتى لو كان بسيطا،ولكن السؤال المطروح هل هدا النوع من البطلان نسبي أم مطلق ؟.

إن العقد الباطل بطلانا مطلقا هو عقد منعدم من الناحية القانونية ، و لذلك يستغنى عن استصدار حكم به ، أما البطلان الذي يحتاج إلى حكم فهو البطلان النسبي لأنه يوجد فرق بين الحكم الصادر بإبطال العقد بطلانا نسبيا ، و ذلك الصادر بالبطلان المطلق فالحكم الأول منشئا للبطلان و أما الثاني فهو حكم كاشف له .[1]

. وتجدر الإشارة إلى أن البطلان المقرر في عقد التأمين البحري هو نسبي لكونه مقرر لمصلحة المؤمن الذي له أن يتمسك به أو أن يتنازل عنه و ذلك بإجازة من المؤمن صراحة أو ضمنيا، و تتمثل صورة الإجازة الضمنية في استمرار المؤمن في تحصيل أقساط التأمين بعد معرفته لسبب البطلان، أو قيامه بدفع مبلغ التأمين مع علمه بذلك، و بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

المبحث الثاني: دعاوى خاصة بعقد التأمين البحري والتقادم الناشئ عنها

. للمؤمن له دعويين للحصول على هدا التعويض وهما **دعوى الخسارة** وهي الطريق العادي الذي يستعمل في كل المخاطر ،و **دعوى الترك**و هي طريق استثنائي محض خاص بالقانون البحري لا يستعمل إلا بالنسبة إلى بعض المخاطر المعروفة بالمخاطر الكبرى وبمقتضاها يحصل للمؤمن له على مبلغ التأمين كاملا في نظير أن يتخل عن ملكية الشيء المؤمن عليه للمؤمن. فالدافع لإبرام عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له هو الحصول على تعويض في حالة تلف محل التأمين بتحقق الخطر المضمون وطلب التعويض هو مطلب شرعي يثبت في ذمة المؤمن له، و يمكن المطالبة به باستعمال وسيلتين، الأولى ما تعرف بدعوى

1- زكريا سرايش ، مرجع سابق ، ص 111.

الخسارة و الثانية بدعوى الترك .وقد نظم المشرع الجزائري هاتين الطريقتين في نص المادة 114 من القانون 04-06 المذكور أعلاه حيث نصت " تعويض الأضرار و/ أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي... " .

ومنه سندرس في دعوى الخسارة (الفرع الأول) ودعوى الترك(الفرع الثاني)

الفرع الأول :دعوى الخسارة

دعوى الخسارة هي الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين،و هي دعوى تتعلق بالقانون العام، بحيث يمكن للشخص الرجوع إليها في كل الأحوال ،أي كان نوع الخسارة سواءتعلق الأمر بالسفينة أو البضاعة ،و يكون حسب المعايير السابقة التحديد في كيفية تقدير التعويض[1]:

. تقدير التعويض في التأمين على السفينة: يدفع المؤمن النفقات في حدود مبلغ التامين وذلك بعد حسم الحصة التي يحصل عليها المؤمن له بسبب الحادث الذي نجمت عنه هذه النفقات المدفوعة من الخسائر المشتركة ، فيجب أن يحسم منها الحصة التي يتلقاها المجهز المؤمن له من الشاحنين .

. **في حالة هلاك السفينة هلاكا كليا** :قدر التعويض على أساس قيمة السفينة المبينة في الوثيقة أو قيمة السفينة قبل الحادث كما يحددها أهل الخبرة.

أما في حالة ما أصيبت السفينة بأضرار يلزم إصلاحها ، قدر التعويض على أساس نفقات الإصلاح الضروري لإعداد السفينة حتى تكون صالحة للملاحة ، ويجب أن يحسم من نفقات الإصلاح حساب فرق التجديد ، ويحدد هذا الحسم في وثائق التأمين .

1-سعدي ليندة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،انتهاء عقد التأمين البحري ، الدفعة السادسة عشر ،2005-2008، ص39.

. تقدير التعويض في التأمين على البضاعة:هنا إذا هلكت البضاعة هلاكا كليا ، فان المؤمن له أن يطالب بقيمة البضاعة في حدود مبلغ التأمين .

. أما إذا تلفت البضاعة فقط ، فتؤخذ النسبة بين قيمتها سالمة و قيمتها تالفة في ميناء الوصول ، ثم تطبق النسبة على القيمة المؤمن بها.[1]

. أما فيما يخص **المسموحات** فإنها تنقسم إلى مسموحات قانونية و هي تلك التي لا تفوق واحد في المائة من مجموع قيمة السفينة أو البضاعة المؤمن عليها، فإن كان أقل من ذلك فلا تقبل الخسارة. و بالمقابل يمكن أن تكون هذه الاتفاقية في وثيقة التأمين تنص على أن المؤمن لا يسأل عن نسبة معينة من الضرر الذي يلتزم بتعويضه، بما أنه يتعين على المؤمن دفع التعويض كاملا دون خصم القيمة المسموح بها إلا إذا كان هناك اتفاق كما أشرنا إلى ذلك سالفا.

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 117 من القانون06-04 المذكور أنفا بنصها " يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين ".[1]

*ويجب على المؤمن له في هذه الحالة إثبات ثلاث أمور و هي :

. أولا: إثبات الحق في التأمين

يجب على المطالب بالتعويض أن يثبت حقه في التأمين فإذا كان المؤمن له الموقع على عقد التأمين هو المطالب بالتعويض فإن إثبات الحق في التأمين يستفاد من الوثيقة ذاتها أما إذا لم يحدد المستفيد في وثيقة التأمين كحالة التأمين لمصلحة الغير فإن لصاحب المصلحة في

1-الدكتور مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 465.

1 – أنظر المادة 117 من قانون 06-04 المتعلق بالتأمين الجزائري .

المحافظة على الشيء المؤمن عليه وقت الحادث حقا شخصيا ومباشرا اتجاه المؤمن في قبض مبلغ التعويض ، أما إذا كانت وثيقة التأمين لحاملها فإن الحق يثبت لمن ظهرت له الوثيقة ما يجب إثبات المؤمن له انه صاحب الحق في التامين ويكون ذلك بموجب عقد التامين ،لكي يطالب بمبلغ التامين ،إذ يظهر اسمه في الوثيقة ،أو أن الحق انتقل إليه عن طريق إجراءات حوالة الحق .

ثانيا : إثبات تعرض محل التأمين للخطر

لا بد على المطالب بالتعويض إن يثبت تحقق الخطر المضمون في وثيقة التأمين و قد يختلف هذا باختلاف المحل كما يلي :

. **إذا كان محل التأمين السفينة** فإن هذا الإثبات يستخلص من دفتر يومية السفينة أو بشهادة سلطات الميناء أو حراس السواحل أو أي هيئة أو جهاز آخر تدخل بحكم وظيفته أو بحكم الصدفة وقت تعرضها للخطر.

– **إذا كان محل التأمين البضاعة** فيكون ذلك بالمعاينة إذا وصلت البضاعة المتضررة إلى ميناء الوصول أو أي ميناء آخر وإما بالوسائل التي سبق ذكرها إذا ما أضطر الربان إلى رميها لأسباب ما وتتم هذه المعاينة غلبا بالمقارنة على ما هو مدون على سند الشحنوالحالة التي يصل عليها محل التامين.كما يجب الاعتداد بالوقت الذي وقع فيه الحادث وليس الوقت الذي ظهرت فيه آثار الحادث لكي يكون المؤمن مسئولا عن الحادث حتى وإن ظهرت أثاره بعد انقضاء عقد التأمين.

ثالثا: إثبات الضرر اللاحق بمحل التأمين بموجب الخطر المغطى

لابد على المؤمن له أن يثبت أن سبب الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه كان الخطر المغطى والمذكور في وثيقة التأمين وقد تثير هذه المسألة إشكالا في الحالة التي لا يبرم فيها

المؤمن له عقد التأمين عن كل الأخطار ومنه تظهر أهمية هذا الشرط لتحديد ما إذا كان الضرر الحاصل يستوجب التعويض أم لا .[1]

الفرع الثاني : دعوى الترك

. يقصد بالترك أو التخلي حسب بعض التشريعات ،كالتشريع الفرنسي تلك الدعوى التي يستطيع بمقتضاها المؤمن له عند تحقق إحدى الكوارث الجسيمة المنصوص عليها في القانون أو وثيقة التامين ،أن يحصل من المؤمن علي مبلغ التامين كاملا دون أي اقتطاع و ذلك مقابل تنازله للمؤمن عن ملكية الشيء المؤمن عليه ،و كافة الحقوق المتعلقة به أو ما تبق منه بعد تحقق الضرر ،تعد وسيلة استثنائية لا يلجئ إليها المؤمن له إلا نادرا و تكون في حالات واردة

علي سبيل الحصر في القانون أو وثيقة التامين ،و تسمى بحالات الكوارث الجسيمة،وهي حالات ينفرد بها التامين البحري دون سواه باعتباره إجراء اختياري للمؤمن له دون المؤمن

. نص المشرع الجزائري في المادة 115من القانون 06-04 المذكور أعلاه "إذا اختار المؤمن له التخلي ، كما هو منصوص في المادتين 134و 143 من هذا الأمر ، وجب أن هدا التخلي تاما وبدون أية شروط ،على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه .

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية .

وفي حالة قبول التخلي يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن ".

1- الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد ،العقود البحرية ،دار النهضة العربية ،القاهرة الطبعة الأولى 1992 ص 106-109.

فحسب المادة115 التي تشير إلي المواد 134 و 143 من نفس القانون فان المستأمن له حق التخلي بالنسبة للسفينة و البضائع،شرط أن يكون بصورة كاملة وتامة ،ولها حالات خاصة بالسفينة، و أخرى خاصة بالبضاعة.[1]وقد تم ذكر هاتين الحالتين مسبقا في التزامات المؤمن بدفع التعويض.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن من الآثار المترتبة عن الترك هيا انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المؤمن ويكون وقت انتقال هده الملكية من تاريخ إعلانه للمؤمن لا من تاريخ وقوع الحادث و تحقق الخطر ،وبمجرد الترك تثبت له الحق في الحصول على مبلغ التامين بأكمله ويجب على المؤمن أن يدفع

مبلغ التامين مع النفقات بعد إعلان الترك إليه بثلاثة أشهر إذا لم يكن وقت الدفع محدد في العقد

المطلب الثاني:تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين البحري

التقادم هو وسيلة لاكتساب أو التخلص بعد انقضاء مدة زمنية و ذلك وفقا للشروط المحددة،هدا بمفهوم القانون الفرنسي في مادته 2219،و طبقا لنص المادة 322 من القانون المدني الجزائري فإن طبيعة التقادم من حيث المدة، مسألة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها،أما تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري ، سواء كانت من أجل المطالبة بمبلغ التعويض أو بدفع القسط ، أو خاصة المتعلقة بدعوى الخسارة والترك،فأحكامهتختلف عن غيره من أنواع التأمين الأخرى.[1]

الفرع الأول : مدة تقادم عقد التأمين البحري

1 – أنظر المادة 115 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمين الجزائري.

1– د. أحمد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان،سنة 2000، ص994.

. لقد جاء في المادة 121 من الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04 المذكور أعلاه المطابقة للمادة 146من قانون80-07الملغى : "أنه يحدد أجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين"

حيث أنه يبدأ احتساب أجل التقادم:

1-تاريخ الاستحقاق لدعاوي دفع القسط .

2-تاريخ الحادث الذي يقضي إلى دعوى العطب بالنسبة للتأمينات على السفينة .

3-فيما يخص البضائع المشحونة يكون ابتدءا من :

أ . تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى.

ب . التاريخ المقرر الذي تصل فيه السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى أن لم يكن ذلك.

ج . تاريخ وقوع الحادث الذي يقضي إلى دعوى العطب إذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى .

4-من تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي.

5-تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للسهام في الخسائر المشتركة أو أجرة المساعدة أو الإنقاذ أو الطعن من الغير.

6-تاريخ الدفع غير مستحق فيما يخص أي دعوى من اجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد التامين.[1]

ومن خلال هده المادة نجد أن عقد التأمين البحري لا يتميز بدعواه فقط بل يتميز بمدة التقادم التي تختلف عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني و حتى معالقواعد الواردة في قانون التامين لا سيما المادة 27 من نفس الأمر التي جاء فيها : " يحدد اجل تقادم

1 – أنظر المادة 121 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمين الجزائري.

دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التامين بثلاثة(3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه " .و قد حكم القضاء الفرنسي الحديث بأن دعوى المؤمن له بسبب رجوع الغير، يسري أجل التقادم فيها خلال عامين للدعاوى الناشئة من عقد التأمين البحري ابتداء من تاريخ رجوع الغير سبب الضرر المحتمل الالتحاق بالمؤمن له و أن عدم التصريح للمؤمن في الآجال المنصوص عليها بالخطر و الضرر موضوع النزاع يسقط حق المؤمن له في التأمين المكتتب[2].و فيما يخص وقف التقادم هنا نميز بين وقف التقادم و انقطاعه فانقطاع التقادم الواردة في المادة 316 القانون المدني الجزائري، فتكون المدة التي انقضت قبل انقطاع التقادم كأنها لم تكن و لا تدخل في حساب مدة التقادم. لذا يبدأ السريان من جديد بعد انقطاعه، يعقب التقادم الذي زال بالانقطاع تقادم جديد تسري عليه الأحكام العامة للتقادم[3].

على خلاف وقف التقادم الذي يوقف سريانه لحصول حادث ما إلىأن يزول الحادث فيستمر الحساب في الآجال العامة للتقادم بدءا من حيث توقف مثلا:

– الحرب أو القوة القاهرة أو عدم معرفة الواقعة المتسببة في الضرر، فان الانقطاع نتيجة حادث من حوادثه يؤدي إلى انقطاع سريان التقادم ولا يتوقف التقادم فقط عن السريان بل يمنع حساب الفترة الماضية لغاية زوال حادث الانقطاع فيبدأ حساب التقادم وكان الفترة الماضية لم تكن و الحساب يبدأ من الصفر بنفس الشروط و لنفس الآجال المطلوبة .[1]وبالتالي تتمثل في إجراءات قطع مدة التقادم في :

2– الدكتور على بن غانم ، مرجع سابق، ص118.

3– الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص627.

1– الدكتور علي بن غانم ، مرجع سابق ،ص117.

" تنص المادة 380من قانون التجارة البحرية المصري على ما يأتي : يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوي المتفرعة عن عقد الضمان الدعاوي التي يقرر لها القانون مدة اقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى ويسري هدا التقادم من تاريخ استحقاق الدين أي من تاريخ الحادث الذي تتولد عنه الدعوى ،ولا يجوز تقصير مدة التقادم بمقتضى شرط في الوثيقة ، لمخالفة ذلك للنظام العام ، ويوقف سريان التقادم إذا وجد مانع

- تعيين الخبير لتقدير مسألة فنية في القضية .

- تبادل الإرساليات بين المؤمن و المستأمن .

- رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية.

- البدء في إجراءات الحجز على أموال المدني .

- البدء في إجراءات تصفية الشركة.

الفرع الثاني :أثار التقادم

. الآثار المتولدة عن التقادم ، فإن هناك أسباب تعود للدائن و ذلك طبقا للمادة 317 من القانون المدني الجزائري أو للمدين طبقا للمادة 318 من نفس القانون.

طبقا لحكم المادة 320 قانون مدني جزائري إذا تقادمت دعوى التامين أي انقضت المدة دون وقفه أو انقطاعه ورفعة الدعوى من طرف الدائن ضد المدين يستطيع الأخير التمسك بالتقادم المسقط أي الدفع بسقوط التزامه غير أن القاضي لا يستطيع إثارته من تلقاء نفسه لان الحق ليس من النظام العام ولمن تقرر لصالحه أن يتمسك به على مختلف مراحل الدعوى ماعدا أمام المحكمة العليا لأنه يعتبر وجها جديدا لا يعتد به أو لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا[1] .

. وخلاصة القول في هذا المبحث أن كل الدعاوى الناشئة في عقد التامين البحري تتقادم بمدة قصيرة وهي عامين و أن النظام العام لا يمس جميع أحكام التقادم إنما يقتصر على مدة التقادم و عدم جواز التنازل عنه .

يستحيل معه على المستأمن رفع الدعوى ، كما استحال عليه أن يتسلم المستندات المثبتة للهلاك أو التلف الناشئ عن خطر حربي يضمنه المؤمن ، ويلاحظ أن التقادم المنصوص عليه في المادة 380بحري شامل لكل الدعاوي المتفرعة عن عقد التامين بما فيها الدعاوي المتعلقة بدفع القسط أو باسترداد بعضها على أن دعوى الترك تتقادم بمضي ستة أشهر أو شهر حسب المادة 371و 372 بحري ".

[1]–أنظر المادة 317و 318 من القانون المدنى الجزائري.

و الإلمام بالتقادم و أحكامه في التامين البحري مسالة مهمة و إلا ترتب ضياع حقوق الدائنين لتعرض دعاواهم للرفض ، فلا حق بدون دعوى تحميه .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بفضل جوده تنعم الموجودات ، وكما حمدناه سبحانه في المقدمة نحمده سبحانه في الخاتمة و بعد ، فهذا موضوع الأثار المترتبة عل عقد التأمين البحري قد أتى على نهايته ، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج والتوصيات الآتية:

إن الآثار المترتبة عن عقد التامين البحري الذي يعتبر أكثر العقود تطورا وسرعة ، نتيجة ارتباطه بالعمليات التجارية ، ونظرا للطابع الخاص به ،خاصة مع اتساع رقعة التبادل بين الدول في إطار الأسواق العالمية ،و زيادة المخاطر التي قد يتعرض له الشيء المؤمن عليه أثناء الرحلة البحرية ، فقد ساهم في تطوير التامين بصفة عامة و البحري بصفة خاصة ،مما أدى إلي ظهور سفن ضخمة مزودة بتكنولوجيات حديثة دفع إلي التفكير إعادة النظر في الخطر البحري محل عقد التامين البحري ، بعدما كان ينحصر فقط في الخطر البحري فقط ،وإنما أصبح اليوم يتضمن حتى الأخطار السابقة و اللاحقة للعملية التجارية عن طريق البحر.

إن عقد التامين البحري له خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي أخذ المشرع الجزائري بها، والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولت لكلا طرفي العقد.

يعد المؤمن الطرف القوي في هذا العقد، وهو المحتكر للمرحلة الخاصة بإبرام العقد،إذ بإمكانه أن يفرض العديد من القيود والضوابط الشكلية الخاصة بتوقيع العقد، أما إذا نظرنا إلى هذه الحماية من جانب المؤمن له فان المشرع أحاطه بمجموعة من القواعد ، ويتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006، بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمين الجزائري.

ويعتبر التامين البحري استثناء عن القواعد العامة ،التي تتطلب أن يكون محل العقد متواجدا أثناء إبرام العقد ،على عكس ذلك فان عنصر الخطر قد لا يتوفر عند إبرام العقد رغم أنه يشكل محل عقد التامين البحري ، و مع ذلك يبقى العقد صحيحا ومنتجا لأثاره.

تقع الالتزامات على كل موقع لعقد التأمين البحري و فرض جزاءات عند مخالفتها.

من المسائل المبينة لذاتية النظام القانوني المستقل للتأمين البحري و المتمثلة في نظام المساهمة في الخسائر المشتركة، و نظام تخلي المؤمن له المستفيد من التأمين عن الأشياء المؤمن عليها في حالات معينة لفائدة المؤمن، ذلك مقابل الحصول على مبلغ التأمين، وهو عقد قائم على مبدأ حسن النية الذي اقتضته ظروف و مقتضيات الملاحة البحرية و مبدأ التعويض.

كما أن عقد التأمين البحري يتميز عن غيره من العقود في قاعدة الحلول، و يعتبر حلول المؤمن محل المؤمن له اتجاه الغير المسئول حلولا قانونيا، ووضعت له قواعد و أسس و في الأحكام المتعلقة بتقادم الدعاوى الناشئة عنه.

. عقد التأمين البحري هو عقد متميز لذلك كان لزاما أن تكون هناك أولا توعية إعلامية شاملة في مجال التأمين بصفة عامة و توعية من نوع خاص في مجال التأمين البحري تسمح بالاحتكاك بين شركات التأمين و المتعاملين الاقتصاديين بالإضافة إلى ضمان تكوين كفاءات بشرية متخصصة في ضمان التأمين البحري لأن الأصل في نجاعة نظام التأمين

البحري متوقف على ضبط كل مكنزماته. .

و ما نخلص إليه في الأخير هو أن القواعد المتعلقة بالأثار المترتبة عن عقد التأمين البحري هي قواعد متشعبة، دقيقة و ذات أهمية قصوى، تستدعي دراسات وافية وكاملة و أن تولى الاهتمام من قبل القانونيين و الباحثين.

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية

الكتب القانونية:ـة

أ. الكتب العامة:

1إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، د م ج ، الجزائر ، 1992.

2 حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دراسة في ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، الطبعة الأولي سنة 2012.

3 فايز عبد الرحمان ، الشروط التعسفية و وثائق التأمين ، د م ج ، الإسكندرية ، الطبعة 2006.

4 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 1998.

5 عباس خلوصي ، السفينة و القانون البحري ، سنة 1999.

6 محمد الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ،عقود التأمين من الناحية القانونية ، جامعة عمان الأهلية ، المجلد السادس ، سنة 2008.

7 مصطفي كمال طه،أساسيات القانون البحري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولي ، سنة 2006.

8 محمد زهدور ، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية و مسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري ،الطبعة الأولي، دار الحداثة بيروت ، لبنان ،1990.

09 محمد بهجت قايد ، العقود البحرية ،الطبعة الأولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة 1992.

ب . الكتب المتخصصة

10 جلال وفاء محمدين ، التامين البحري علي البضائع بوثيقة الاشتراك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2004.

11 عطير عبد القادر ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة للتوزيع و النشر عمان الأردن ،سنة 1999.

12 الدكتور علي بن غانم ، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي و الانجليزي .

13 الدكتور فايز أحمد عبد الرحيم ، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دم ج الإسكندرية سنة 2006.

14 محمود الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، دار القومية للطباعة و النشر، سنة 1966.

الرسائل

15 سعدي ليندة ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،انتهاء عقد التأمين البحري ،الدفعة السادسة عشر ،2005-2008.

16 صنور محمد رضا ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،عقد التامين البحري ،الدفعة السابعة عشر .

17 مسيخ نبيل ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،عقد التأمين البحري و أثاره القانونية ،المدرسة العليا للقضاء 2003-2006.

النصوص القانونية

18 قانون06-04 المتعلق بالتأمين الجزائري.

19الأمر 95-07 المعدل والمتعلق بالتأمين الجزائري.

20 القانون رقم 80-07 الملغى المتعلق بالتأمين الجزائري.

21 القانون المدني الجزائري .

22 القانون البحري المصري

23-القانون البحري الجزائري.